

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية

في كتابي الجنايات والديات

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

سعد بن عبدالرحمن آل فريان

المشرف:

فضيلة الدكتور / سعد بن عمر الخراشي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي: ١٤٢٥-١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةً من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(١)، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فقد اهتم المسلمون قديماً وحديثاً بالفقه، وخدموه خدمة عظيمة، وقبض الله سبحانه لهذا العلم علماء يحفظونه، ويفقهونه، ويبينون للناس الحق، وما خفي عليهم من أمور دينهم؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

وحسبنا أن ندرس فقه أحد هؤلاء العلماء -الراسخين في العلم- فنتفع به وينتفع به غيرنا.

ولما كان الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- من أبرز العلماء المعاصرين، الذين عرفوا بالفقه العميق بالمذهب الحنبلي ورواياته وقواعده، خصوصاً ما عرف عنه من

(١) هذه المقدمة من مقدمة الإمام أحمد لكتابه الرد على الزنادقة والجهمية (٦/١)، وأصل عباراته الأخيرة من قوله: ينفون عن.. حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين)، وقد أورده ابن عدي بطرقه في الكامل (١٤٥/١)، ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل الرجل من أهل الحديث....، (٢٠٩/١٠) رقم: ٢٠٧٠٠. ونقل ابن القيم تقوية الإمام أحمد له في كتابه مفتاح دار السعادة (١٦٤/١)، وقال القنوجي في الحطة: "أورده ابن عدي بطرق كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يقوى بتعدد طرقه فيكون حسناً" (٣٩/١).

(٢) الآية ١٢٢، من سورة التوبة.

اعتنائه بقواعد ابن رجب - رحمه الله - وما تميز به من تجردٍ للحق، واعتناءٍ بالدليل، وبهذا كانت اختياراته مبنية على أصول راسخة متزنة؛ فلأجل هذا وقع اختياري على موضوع "اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتابي الجنايات والديات"؛ ليكون بحثاً تكميلياً لنيل درجة الماجستير.

أهمية الموضوع:

- ١ - القيمة العلمية العالية لاختيارات الشيخ: محمد بن صالح العثيمين الفقهية، فقد كان - رحمه الله - حريصاً على الأخذ بالدليل والتعليل الصحيح، مع الاستفادة من جهود الفقهاء وأقوالهم.
- ٢ - أن لفقه الجنايات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، نظراً لتعلقه بدماء الناس التي شدد الشرع في تحريم الاعتداء عليها إلا بحق لا شبهة فيه.
- ٣ - وجود مسائل علمية مشككة في فقه الجنايات، لا يقدم على الترجيح فيها إلا من رسخت قدمه في العلم، من أمثال الشيخ - رحمه الله -.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إيجاز الأسباب فيما يلي:

- ١ - الحاجة إلى معرفة اختيارات الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، بحيث تعرض اختياراته واضحة محققة في نسبتها له، مع الاستدلال لها من الكتاب والسنة، لما لها من القيمة العلمية العالية.
- ٢ - الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي من خلال دراسة اختيارات أحد علمائه المعاصرين.
- ٣ - الرغبة الصادقة في الإسهام في إخراج تراث الشيخ - رحمه الله - العلمي الرصين.
- ٤ - الاستفادة من منهج الشيخ - رحمه الله - في الاستدلال والترجيح.
- ٥ - حاجة القضاة لاختيارات الشيخ - رحمه الله - خاصة في فقه الجنايات.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وسجل الرسائل والبحوث التكميلية في المعهد العالي للقضاء، وسؤال كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، تبين لي أنه لم يسبق أن سجلت رسالة علمية أو بحث تكميلي بهذا العنوان، والمسجل في اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين هو الرسائل والبحوث التكميلية الآتية:

١- اختيارات الشيخ: محمد بن صالح العثيمين الفقهية من بداية

كتاب الطهارة إلى نهاية باب الربا والصرف، وقد قسّم على طالبين، في رسالتي ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

٢- اختيارات الشيخ: محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتاب

النكاح، وهي للطالب: جبران بن حسن لغبي، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وقد سجل في العام الجامعي ١٤٢٥هـ.

٣- اختيارات الشيخ: محمد بن صالح العثيمين الفقهية، في كتاب

الحدود، وهي للطالب: إبراهيم بن سليمان الربيعي، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وقد سجل في العام الجامعي ١٤٢٥هـ.

٤- اختيارات الشيخ: محمد بن صالح العثيمين الفقهية، من كتاب القضاء

إلى نهاية كتاب الإقرار، وهي للطالب: أحمد بن عبدالعزيز الصقوب، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وقد سجل في العام الجامعي ١٤٢٥هـ.

منهج البحث:

- ١ - التقيد بالضابط التالي:
الضابط في تحديد اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: هو ما خالف فيه، المذهب عند الحنابلة، أو الصحيح منه، أو المشهور منه، كما يقرره محقق المذهب الإمام المرداوي -رحمه الله-.
- ٢ - جمع الاختيارات التي ينطبق عليها الضابط المذكور، في الجزء الذي سجلت فيه، من شرحي زاد المستقنع، وبلوغ المرام.
- ٣ - ترتيب الاختيارات حسب تصنيف زاد المستقنع (للشيخ الحجاوي).
- ٤ - تحرير محل التراع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ٥ - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- ٦ - توثيق أقوال كل مذهب من مصادره المعتبرة.
- ٧ - ذكر أدلة الاقوال مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وجدت.
- ٨ - الترجيح مع بيان سببه وذكر نوع الخلاف وثمرته إن وجدت.
- ٩ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- ١٠ - أجعل اختيار الشيخ ابن عثيمين هو القول الأول سواء أكان راجحاً أو مرجوحاً، وأشير إلى لفظ اختياره في صلب البحث مع التوثيق.
- ١١ - التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ١٢ - العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ١٣ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ١٤ - ترقيم الآيات وبيان سورها.

- ١٥- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إلا أن تكون في الصحيحين أو أحدها فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.
- ١٦- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.
- ١٧- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
- ١٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٩- الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- ٢٠- أذكر في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ٢١- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
 - فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس الغريب، والمصطلحات.
 - فهرس المصادر، والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: فيها بيان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالاختيارات، وبيان ضابطها.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

المبحث الثالث: التعريف بالجنايات والديات، لغة، واصطلاحاً.

الفصل الأول: اختيارات الشيخ في كتاب الجنايات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الجنايات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعانة بالتمالؤ في قتل معصوم موجبة للقصاص على الكل.

المطلب الثاني: أمر السلطان غير العادل لشخص بقتل معصوم لا يعرف ظلمه فيه موجب للضمان على المأمور.

المطلب الثالث: الاشتراك في العمدية، وامتناع القصاص في أحدهما لقصور في السبب موجب للقصاص على الآخر.

المبحث الثاني: شروط القصاص، وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمد السكران في الجناية خطأ.

المطلب الثاني: يقتل الحر بالعبد.

المطلب الثالث: يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.

المبحث الثالث: استيفاء القصاص، وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: لا يحبس القاتل إذا كان أحد أولياء الدم مجنوناً.

المطلب الثاني: جواز المماثلة في أداة القتل عند القصاص.

المبحث الرابع: العفو عن القصاص، وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أفضلية العفو عن القصاص تختلف باختلاف الأشخاص.

المطلب الثاني: عفو المجني عليه، أو وليه مطلقاً مسقط للضمان بالدية.

المطلب الثالث: سقوط ضمان السراية حال العفو على غير شيء، أو حال العفو على مال.

المبحث الخامس: فيما يوجب القصاص فيما دون النفس، وفيه: خمسة مطالب:

المطلب الأول: يقاد الحر بالعبد فيما دون النفس.

المطلب الثاني: يقاد أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل فيما دون النفس.

المطلب الثالث: جواز القصاص في الجناية على الطرف، من غير مفصل، أو حد ينتهي إليه، إذا أمن الحيف.

المطلب الرابع: جواز القصاص في الشجاج والجروح غير المنتهية إلى عظم، إذا أمن الحيف.

المطلب الخامس: الإعانة بالتمالؤ على قطع، أو جرح معصوم، موجبة للقصاص على الكل.

الفصل الثاني: اختيارات الشيخ في كتاب الديات: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: موجبات الدية، وعلى من تجب؟ وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الدية في موت الصبي الحر المغصوب، بمرض مختص بتلك البقعة.

المطلب الثاني: وجوب الدية في موت الحر المكلف المقيد المغلول، بمرض مختص بتلك البقعة.

المطلب الثالث: سقوط ضمان السلطان لجنين المرأة المجهضة لطلبه لها لكشف حق الله تعالى إذا كانت ظالمة.

المطلب الرابع: سقوط ضمان المستعدي بالشُرط لجنين المرأة المجهضة إذا كانت ظالمة.

المطلب الخامس: سقوط الضمان في موت المرأة فزعاً من طلب السلطان لها، أو استعداد الشُرط عليها.

المطلب السادس: وجوب ضمان الأمر والمستأجر، إذا أمر أو استأجر مكلفاً على أن يتزل بئراً أو يحفرها إذا فرط في إعلامه بما يكون سبباً لهلاكه.

المطلب السابع: وجوب ضمان السلطان الأمر إذا كان معروفاً بالظلم، لهلاك المكلف المأمور بصعود شجرة أو نزول بئر.

المبحث الثاني: مقادير ديات النفس، وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في تقدير الديات الإبل.

المطلب الثاني: مقدار دية الجوسي والوثني ومن ليس له كتاب على النصف من دية المسلم.

المطلب الثالث: ضمان جراح العبد فيما فيه مقدر من الحر ما نقص من قيمته بعد البرء.
 المطلب الرابع: مقدار ضمان الجنين الرقيق إذا سقط ميتاً، ما نقص من قيمة أمه.
 المطلب الخامس: لا تغليظ للدية في القتل في الحرم.
 المطلب السادس: لا تغليظ للدية في قتل الحرم.
 المطلب السابع: لا تغليظ للدية في القتل في الأشهر الحرم.
 المبحث الثالث: ديات الأعضاء، ومنافعها، وفيه: مطلب واحد:
 المطلب الأول: إذهاب السمع كله بإتلاف الأذن التي لا يسمع المحني إلا بها، موجب للدية كاملة.

المبحث الرابع: الشجاج وكسر العظام، وفيه: مطلبان:
 المطلب الأول: الواجب في الدامغة، ثلث الدية مع الأرض.
 المطلب الثاني: الواجب في كسر الذراع، والزند، والعضد، والفخذ، والساق، حكومة.

المبحث الخامس: العاقلة، وما تحملها، وفيه: مطلب واحد:
 المطلب الأول: إذا لم يكن للقاتل المخطئ عاقلة، فتجب الدية في ماله.
 المبحث السادس: كفارة القتل، وفيه: مطلبان:
 المطلب الأول: قاتل نفسه خطأً، لا تجب الكفارة في تركته.
 المطلب الثاني: لا تجب كفارة القتل على الصغير، ولا على المجنون.
 المبحث السابع: القسامة، وفيه: مطلبان:
 المطلب الأول: تصح دعوى القسامة فيما دون النفس.
 المطلب الثاني: اللوث المعتبر لإجراء القسامة هو: كل ما يغلب على الظن القتل بسببه.

الخاتمة: وفيها أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: وتشمل:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الغريب، والمصطلحات.

٦- فهرس المصادر، والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا جهد المقصر الضعيف فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان مما قلت خطأً .

ثم لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الأجل والعرفان الأجل، بعد شكر الله تعالى إلى منسوبي المعهد العالي للقضاء، من أساتذة وإداريين، على جهودهم المبذولة، لتذليل صعوبات الدراسة والبحث ، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن عمر الخراشي، على تفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى جهوده المباركة، وآرائه السديدة، حيث لم يأل جهداً في النصح والإرشاد ، فجزاه الله كل خير ، ونفع به الإسلام والمسلمين .

كما أتوجه بالشكر بعد شكر الله تعالى إلى مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية وأخص بالشكر الشيخ عبد الرحمن بن صالح العثيمين ، على ما بذله ويذله من جهد ملموس في توفير كل ما يحتاجه الباحثون في تراث الشيخ-رحمه الله تعالى- فجزاه الله خير الجزاء ، وجعل ما بذله ويذله في موازين حسناته يوم يلقاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

سعد بن عبد الرحمن آل فريان

قسم الفقه المقارن